



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## قرار تشكيل لجنة مؤقتة (لجنة إدارة المخاطر)

المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار رقم (٨) بتاريخ ٢٢/٩/٢٢ م وهي تتشكل من :

الصفة في اللجنة	عمله بالجمعية	اسم العضو	م
رئيس اللجنة	رئيس الجمعية	احمد جبران علي السلمي	١
عضو	عضو مجلس ادارة	شعبان راعي محمد السلمي الرئيسي	٢
عضو	عضو عمومي	جمعان احمد مفرح السلمي	٣

**نبذة عن اللجنة :** تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية لجنة تسمى (لجنة إدارة المخاطر)، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتتوفر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والشؤون المالية.

### اختصاصات ومهام لجنة إدارة المخاطر:

- وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية
- تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه الفصور بها.
- تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري، والتحقق من جدو استمرار الجمعية ومواصلة النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.
- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها لمجلس الإدارة.
- تقييم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- مراجعة ما تثيره لجنة التدقير والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل الجمعية أو مشاريعها.
- دراسة وتحليل المخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها، ورفع ما توصل إليه لمجلس الإدارة.
- تقييم المخاطر المحدقة بالبيانات المالية والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم تحدث فعلاً (وهمية)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلاً (حذف معاملات حقيقة) أو تسجيل معاملات مالية بغير قيمتها الحقيقية، أو عدم التصنيف الصحيح للمعاملات المالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلاً. لتجنب المخاطر الواردة في الفقرة
- على اللجنة تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث تلك الأخطاء بحيث تشمل تلك الإجراءات الفصل بين المهام المتعارضة بحيث لا يقوم شخص معين بتادية مهنتين متناقضتين أو أكثر، والتتأكد من وجود المواقف الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات
- مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتحويله، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:
- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين، وأعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل. إذا توافرت لديها أساليب معقولة للاشتباہ في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها تستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الآتي:
- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة بصفة عاجلة.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفّرة لديها عن تلك الحاله والأطراف ذات الصلة وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
- عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبّهات حول نشاطاتهم

**اجتماعات اللجنة:** تجتمع لجنة إدارة المخاطر بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها

**رئيس مجلس الادارة**

**احمد جبران علي السلمي الرئيسي**

